



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الامم المتحدة ومشاريع الاصلاح

اسم الكاتب: د. حبيب ابراهيم سليمان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/2276>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/07 11:30 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجالات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



الامم المتحدة ومشاريع الاصلاح

د. خضير ابراهيم سلمان^(*)

المقدمة :

ان المنظمات الدولية الحديثة بصفة عامة والامم المتحدة (المنظمة الدولية) بصفة خاصة ، تحظى باهتمام واسع بتزايد يوما بعد يوم في كل انحاء العالم ، باعتبارها المال الذي يمكنه في ظل الاحاديث السائدة في عالم اليوم ، أن يمنع الحرب ويدعم السلام ، وتحقق ولو بشكل معقول العدالة والرفاهية لجميع شعوب الارض ، وهذا أمر طبيعي يمكن ان نستنتجه من ميثاق الامم المتحدة التي تأتي في مقدمة المنظمات الدولية الحديثة النابعة من ديناميكية تطور النظام الدولي .

وإذا كانت عصبة الامم كمنظمة عالمية قد فشلت في تحقيق السلام الذي كان يمناه البشر وإذا كانت الامم المتحدة قد اصيبت بخلل كبير في الاعوام السابقة في تكوينها بانقسام الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، كان يهدد وجودها بالفناء ويعيق أغراضها النبيلة وهذا لا يعني بان التنظيمات الدولية العالمية والاقليمية قد اخفقت كأداة للسلام ، ذلك لأن الانقسام ليس هدفا لذاته ولكن نتيجة لاختلاف المصالح بين الدول وتغلب المصالح الشخصية على المصالح الدولية المشتركة ، ومثال ذلك (سياسة الوفاق) التي افرزتها الدول العظمى وبالتالي تؤثر على بقية الدول كبديل لسياسة الحرب الباردة التي كان لها الاثر الكبير في التنظيمات الدولية بصفة عامة وهيئة الامم المتحدة بصفة خاصة .

وهناك ثمة ظاهرة اخرى : إن بقاء الأمم المتحدة بصفة خاصة في أداء دورها لم يعد رهنا بإرادة دولة أو بعض دول بل أصبح ينبع من الأعمال المهمة التي تكبر يوما بعد يوم في المجالات المختلفة سياسية كانت او اقتصادية او اجتماعية او عسكرية كوسائل للتقارب بين الدول ولحفظ الأمن والسلام^(١) .

^(*) الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية

^(١) محمد حسن الابياري ، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية ، القاهرة ، مطبعة الهيئة المصرية العامة

وان الاسس التي تقوم عليها المنظمات الدولية هي بحاجة الى المزيد من الاصلاح والدعم مما يجعلها سدا منيعا من التأثير ولو بشكل محدود من التأثير بانقسام الدول كما حدث بسبب الحرب الباردة وتكون بذلك هي الاداة الفعالة في دعم العلاقات بين مختلف الدول ، من بينها هيئة الامم المتحدة التي تأسست سنة ١٩٤٥^(٢) ، والتي تعد من ابرز المنظمات الدولية ومهد ذلك خصائصها التي تميزها عن سواها فأولا عالميتها وثانيا تعدد وظائفها . فوق الماده الاولى من ميثاقها تحددت مقاصدها ((بحفظ السلم والامن الدوليين وانماء العلاقات بين الدول)) ، وتحقيق التعاون الدولي فضلا عن ذلك جعل هذه الهيئة مرجعا للتنسيق الفعال للدول ، وتوجيهها نحو تأمين هذه الغايات المشتركة^(٣) ، وثالثا انتشار نشاطاتها على كافة صعد التفاعلات الدولية وهو الامر الذي يساعد على توافرها على هيكل انيط بها تحقيق غاياتها التي حددتها دبیاجة الميثاق في تخلص الاجيال المقبلة من مخاطر الحرب التي جلبت على جيل من البشر احزانا مذهلة يعجز عنهما الوصف^(٤) .

ان هذه الغاية لم تكن بمعزل عن نزوع الدول المؤسسة للأمم المتحدة (٥١) نحو تأمين السلم والامن الدوليين على وفق اسلوب مختلف عن الذي اعتمدته عصبة الامم المتحدة لم تستطع الحيلولة دون قيام دولة كبرى بافعال تناقضت مع ميثاقها وبالتالي منع انهيارها ، كذلك تأثر اداء الامم المتحدة بالابعاد العالمية للحرب الباردة، فدورها كان محكوما بطبيعة النظام الدولي في ذلك الوقت ، الا ان الدور الذي لعبته في مرحلة الحرب الباردة تغير بعد انتهائها ، وعليه نسأل كيف كان الدور خلال الحرب الباردة ؟ وكيف اصبح في المرحلة الانتقالية للعالم ؟

للكتاب ، ١٩٧٨ ، ص ٥ - ٦ .

(١) تم التوقيع على ميثاق الامم المتحدة يوم ٢٦ / حزيران / ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو من قبل مندوبين مخولين يمثلون ٥١ دولة عدت مؤسسة ، واصبح الميثاق نافذ المفعول في ٢٤ / تشرين / ١٩٥٤ وجراء ذلك عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اول جلسة لها بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٤٦ في مدينة لندن وافتتحت مدينة نيويورك مقرا للمنظمة الدولية .

(٢) ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الامم المتحدة ، ١٩٩٥ ، ص ٤ - ٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٠١ .

باختصار ، انطوت مرحلة الحرب الباردة على اثار شملت العالم كله تقريبا ولم تكن الامم المتحدة بمنأى عنها ، اذ جعلها عاجزة عن الاضطلاع بمسؤوليتها التي حددت بموجب الميثاق ، فالامم المتحدة مرت بأوقات تم تجميلها فيها^(٥) ، وآخرى استخدمت فيها كأداة لخدمة المصالح الامريكية أو الدول الدائمة العضوية وبهذا برهن واقع الامم المتحدة على ان الصراع بين الدول الاكثر فاعلية في السياسة الدولية يؤدى الى تعطيل فاعليتها^(٦) .

الفرضية : (المدة التاريخية الطويلة نسبيا التي مرت على تشكيل الأمم المتحدة والتغيرات المتتسارعة في العالم وتفاعلات السياسية الدولية والتغيير في طبيعة التحالفات وال العلاقات الدولية غيرت الكثير من المفاهيم التي استندت عليه منظمة الأمم المتحدة عند قيامها ، وبروز مشكلات وترهل داخل المنظمة ذاتها اضافة الى تداعيات اخرى تستوجب ادخال اصلاحات على الامم المتحدة) .

الاشكالية : سنحاول خلال تناولنا للبحث الاجابة عن العديد من الاسئلة التي قد توصلنا الى النقاط الأساسية في البحث والسؤال الأول هو ماهية الإصلاح ؟ والسؤال الثاني ما هي الأوضاع الدولية الراهنة وأثرها على الأمم المتحدة وفعاليتها ؟ والسؤال الثالث ما هي موجبات الاصلاح ؟ السؤال الاخير يشير الى مواقف الدول من عملية الاصلاح في الأمم المتحدة ؟

مناهج البحث : سيتم الاعتماد على المنهج التاريخي للوقوف على بعض الحالات التي تستوجب الاشارة اليها لربطها بالحاضر ، كما سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي في محاولة لارجاع الحالات الى مكوناتها الأساسية لغرض فهمها ووصفها بما هو عليه ، ومن ثم فهم توصيفها الحالي .

(٥)Basic facts about the united nations , new york , united nations , p305 , 1995 .

(٦) د. حسن نافعة الامم المتحدة والنظام الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٨٤ ، القاهرة ، مؤسسة الاهرام للدراسات الاستراتيجية ، ١٩٨٦ ، ص ٦٠ - ٨٧ .

المبحث الأول : اطار نظري - مفاهيمي

المطلب الأول : الاصلاح والتعديل

بين الاصلاح والتعديل علاقة تصل الى حد التلازم ، كأنها مفهوم واحدا ففي الكثير من الأحيان يذهب اختصاصيو القانون الى استخدام كلمة التعديل قاصدين بذلك العمل القانوني الموجه الى ما يجب ان تكون عليه الوثائق المنظمة للنظم القانونية المختلفة بفرض اصلاحها وملائمتها لما يريد المشرع .

اما اهل السياسة ، وهذا ما يهمنا في سياق البحث ، فيميلون الى استخدام كلمة اصلاح بقصد رفع كفاءة النظم القانونية وتحسين اداء الهيئة والمؤسسات التي تنشأ بمقتضاها على نحو يمكنها من النهوض بمسؤولياتها بما يشمل الوثائق او الاجهزة او تفعيلها . ونستطيع القول ان بين الاصلاح والتعديل كثيرا من اوجه التكامل فلا تعديل الا ويعترف انه يهدف الى الاصلاح ولا اصلاح الا ويطلب عادة بوسائل لابد ان يكون من بينها تعديل ما هو قائم من انظمة .

اما من الناحية اللغوية لكليهما فيمكن تبيان وجه العلاقة ومقدار الترابط بينهما^(٧) فالتعامل هو التقويم ويقال عدله فاعتدل اي قومته فاستقام^(٨) ، ولا يحتاج الى تقويم الا ما اعوج .

اما الاصلاح فهو نقىض الاسفاد^(٩) ، ولا يحتاج السوي الى الاصلاح . ومن ناحية اخرى يعني الاصلاح تعديل او الغاء ما هو قائم من تصورات وافكار وهياكل مؤسسات واجراءات ، وقد يتضمن اقامة مؤسسات جديدة واحادات ما يتصل بها من مفاهيم ونظم ، اذ الاصلاح وسيلة انتقال مما هو موجود اليوم الى ما يود ان يراه المصلحون في المستقبل ، ولا تشند مشكلة اصلاح الامم المتحدة ومؤسساتها عن هذه القاعدة فهي تدور حول ما يجب الحفاظ عليه وما ينبغي اصلاحه او تحويله ،

^(٧) د. خليل اسماعيل ، النظام العربي واصلاح جامعة الدول العربية ، بغداد ، دار الحكمة للطباعة ، ٢٠٠١ ، ص ٧٩ .

^(٨) نديم مرعشلي ، واسامة مرعشلي ، ((تصنيف الصحاح ، تجديد صحاح العلامة الجوهري في اللغة والعلوم)) بيروت ، دار الحضارة ، ط ١ ، ١٩٧٥ ، ص ٦١٠ - ٦٢٠ .

^(٩) د. محمد عايد الجابري ، في نقد الحاجة الى الاصلاح ، ط ١ ، بيروت ٢٠٠٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص ٢٠-١٣ .

وهي مواضيع سبق التفكير بها وتناولها شراح القانون الدولي وذوو الاختصاص في العلاقات الدولية من مختلف ارجاء المعمورة فكانت مسرحاً لأسهاماتهم وبحوثهم ، واصبحت هما من هموم الامم المتحدة نفسها واعطتها من اهتمامها ما تستحق ، واسهمت في مشاركة الدول من داخلها وخارجها على بحث قضايا الاصلاح كما اسهمت امامتها العامة عن طريق الاعضاء بشكل مباشر لهذا الموضوع .

وبناء على ذلك فان الاصلاح لابد ان يحتوي على تعديل ، وان اي تعديل يجب ان تكون غايته الاصلاح ، ولا صلاح اشمل من التعديل لأنه يتضمنه ، لذا فان التعديل هو أحد ادوات الاصلاح ووسيلة من وسائله ، لكن ليس كل تعديل هو اصلاح وان كان يروم اليه^(١٠) .

المطلب الثاني : الشرعية الدولية

هناك العديد من الاحاديث والعبارات التي اصبحت متداولة في عقولنا والكثير منها اصبح تناولها من المسلمين التي لا تحتاج الى مراجعة نقدية غير ان من المؤكد هو ان ليس كل ما هو معلن يعتبر على الغالب صحيحًا فالعديد من الاقوال والاحاديث التي تسود على الكثير من الناس هي بحاجة الى مماحكة عقلية للتأكد من ثبوتها .

بيد ان الكثير او اكثراً الامثلة على ذلك هي عبارة ((الشرعية الدولية)) التي اخذت تخترق الفكر السياسي بشكل كبير ، مع كل ذلك ليس هناك مفهوم متفق عليه حول مدلول هذا اللفظ التي تغلب عليه الاعتبارات القيمية اكثراً من التحديات الموضوعية^(١١) .

وتأسيساً لما تقدم وجدنا من الضروري ان نوضح كل من معنى الشرعية والشرعية الدولية والأخذ التي ترد عليها .

(١٠) د. خليل اسماعيل ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٠ .

(١١) مجموعة باحثين العراق ومحطيه العربي ، مجلة دراسات استراتيجية ، العدد ٦ ، مركز الدراسات الدولية ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ١٥ .

أولاً : معنى الشرعية

يتجه مفهوم الشرعية الى معنى الموافقة الكلية التي تقدمها جامعة معينة حول موضوع ما، وضمنيا فان الدولة (الشرعية) تعني الهيئة التي تمثل عن الارادة الحرة لمجموع الشعوب الذي تتكون منه الدول وبهذه الطريقة نستطيع ان نبين كم هو صعب حاليا قياس الارادة الجماعية كان يتجمع الشعب بأكمله في مكان معين ويأخذ على طريقة الديموقراطية اليونانية (الاغريق) التي عاشتها اثينا او الاجتماعات التي كانت تعقد في افريقيا تحت الشجرة^(١٢) ، وعليه تم التخلص من تلك التقديرات ، استبدال عن الارادة العامة من خلال الحكومة المنتخبة بغية الوصول الى قياس تقريري للشرعية والارادة العامة من خلال الحكومة بسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تستطيع ان تعبر بشكل تقريري وليس بشكل مطلق عن الارادة العامة للشعب ، وبهذا فإن اخذ رأي الجمهور بشكل مباشر هو الوسيلة الحديثة أي (الحكومة المنتخبة) وبناء على ما تقدم فان قراراتها تكون اقرب لتمثيل اكبر عدد من الجمهور ، في حين ان الانتخابات غير المباشرة التي تجري هي ابعد من ان تعبر بشكل صحيح عن الارادة العامة للجمهور ، وعليه فكلما تعددت الاجراءات وتعقدت الوسائل التي تعقق التعبير المباشر للشعب وممثليه كلما اصبحت الشرعية اكثراً ابتعاداً عن المفهوم الحقيقي او الواقعي^(١٣) .

ثانياً مفهوم الشرعية الدولية

ان مصطلح الشرعية الدولية له علاقة بما تقدم ويعني التعبير عن موافقة الشعوب حول القرارات التي تهم المجتمع الدولي برمته ، وقد استعيض عن الشعوب بموافقة حكوماتها على القرارات والتي تمثل بشكل او باخر عن غالبية سكانها ، ولم يكن ذلك ممكناً .

أنشأت المنظمات الدولية بدءاً من عصبة الامم ثم المؤتمر الاروبي ومن ثم الامم المتحدة والتي يجب ان تؤدي واجباتها وفق اطر وقواعد قانونية (بدلاً من الدستور

^(١٢) المصدر نفسه ، ص ١٦ .

^(١٣) المصدر نفسه ، ص ١٦ - ١٧ .

الذي يعتبر العقد لسلوك الدولة وطنيا) وبعد كل من ميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي والمعاهدات والعرف والمبادئ العامة للعدل المرجع الاساسي لاتخاذ القرارات الدولية ، وبناء على ذلك فان الامم المتحدة لكي تكون ممثلة عن الارادة العامة ولكي تمثل قراراتها الشرعية يجب توفر عنصرين^(١٤) :

الأول، ان تكون هيأكلها التنظيمية اقرب ما تكون للتغيير عن هذه الارادة والتي تمثلها الدول، والثاني ، يجب ان تكون قرارات المنظمة الصادرة عن هيئاتها بموجب الميثاق منسجمة مع القانون الدولي .

المبحث الثاني : الاجهزة الرئيسة القائمة والمستحدثة

جريا مع الاتجاه العام في بناء الهيكل الداخلي للمنظمات الدولية والذي يقوم على مبدأ تعدد الاجهزه ومراعات لاعتبار التخصص ولإسهام الدول الاعضاء في سياسات المنظمة وفعاليتها ، فان الامم المتحدة هي كذلك عمدت الى تصنيف فروعها واجهزتها الى اجهزة رئيسة واخرى فرعية ، وقد حدد الميثاق النوع الاول على سبيل المثال بحيث لا يجوز للأمم المتحدة احداث او اضافة اجهزة اخرى ، كما لا يجوز الغاء اي منها طالما ظل الميثاق قائما دون تعديل^(١٥) .

يتكون هيكل الامم المتحدة من الاجهزة التالية^(١٦) :

- ١ - الجمعية العامة .
- ٢ - مجلس الامن .
- ٣ - محكمة العدل الدولية^(١٧) .
- ٤ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٥ - مجلس الوصاية .
- ٦ - الامانة العامة .

^(١٤) المصدر السابق نفسه ، ص ١٧ .

^(١٥) ينظر : الفقرة (١) من المادة (٧) من الميثاق .

^(١٦) المصدر السابق نفسه ، ص ٣٢٨ .

^(١٧) خليل اسماعيل ، الوسيط في التنظيم الدولي ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١١٤ ، للمزيد من المعلومات ينظر : محمد حسن الابياري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣١٤ .

وكالات متخصصة جزء من المنظمة ، متخصصة في واجبات معينة وكما يلي :

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

- منظمة الصحة العالمية .

- منظمة التجارة العالمية .

- منظمة الثقافة والعلوم (اليونسكو) .

وان كانت هذه المنظمة مستقلة في ادارة شؤونها الادارية والمالية الا انها جزء من الامم المتحدة في القيادة السياسية ويكون الاشراف عليها من قبل الامين العام .

كما اوجب الميثاق انشاء المنظمة اجهزة فرعية عند الضرورة لغرض ممارسة المنظمة واجباتها وترك استحداثها خاصة للسلطة التقديرية للجهاز الرئيسي المنشئ لها وفق الضوابط ، وستتناول الاجهزة الرئيسة الثلاثة وكما يلي :-

المطلب الأول : الجمعية العامة

تمييز الجمعية العامة عن باقي الهيئات الرئيسة الاخرى كونها الادارة الوحيدة التي تمثل فيها اراء كل الامم المتحدة^(١٨)، بما يضمن المساواة القانونية فيما بينها، وقرارات الجمعية العامة هي في الغالب توصيات غير ملزمة وقد تكون هناك ثمة استثناءات معينة الا انها تبقى استثناءً لا يمكن القياس عليه، وعموماً فان الجمعية العامة ذات سلطة معنوية ولتوصياتها قوة ادبية لا اكثـر^(١٩)، وتضم الجمعية اكبر تجمع دولي منظم لا سيما بعد تزايد عدد اعضاء الامم المتحدة ليشمل جميع العالم تقريباً ، ولقد حدد الميثاق عدد ممثلي الدول بخمس مندوبيين كحد اعلى ، وان كان لها الحق في تضمين وفدها ما تشاء من الخبراء والفنين والمساعدين ، وهناك ثمة اجراءات للعمل في الجمعية بوجوب تزويد الامين العام باوراق اعتماد ممثلي كل دولة واسماء وفدها للتأكد من سلامتهم تمثيلهم لدولهم وتكون بتاييد من رؤساء دولهم او حكوماتهم او وزراء خارجية بادهم^(٢٠) .

^(١٨) حلمي بهجت بدوي ، مؤتمر سان فرانسيسكو بحث غير منشور ، ص ١٦ .

^(١٩) مجموعة باحثين ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٤ .

^(٢٠) ينظر الفقرة (٣) من المادة (٩) وكذلك المادة (٢٥) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة ، كذلك المادة

^(٣٠) من الميثاق .

للجمعية العامة نوعان من دورات الانعقاد^(٢١) :

١ - دورة انعقاد عادية وهي سنوية تعقد اعتباراً من يوم الثالث من شهر ايلول من كل عام .

٢ - دورة انعقاد استثنائية (طارئة) غير مقيدة بتاريخ محدد وانما تعقد بدعوة من الامين العام عندما تكون هناك حاجة لذلك وبناءً على توصية من مجلس الامن، او من اغلبية الدول الاعضاء وتعقد خلال ٢٤ ساعة من تقديم الطلب.

أحكام التصويت

ذهب ميثاق الامم المتحدة الى اعطاء كل عضو من الاعضاء داخل الجمعية العامة صوتاً واحداً، وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الاعضاء ، وبغض النظر عن عدد السكان او حجم المشاركة في ميزانية الامم المتحدة^(٢٢)، غير ان الميثاق ميز بين نوعين من الاغلبية الواجب توفرها تبعاً لطبيعة المسائل المعروضة والمراد التصويت عليها ، حيث نص الميثاق على وجوب الحصول على اغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين المشاركون في التصويت في المسائل المهمة، وهي التصويت الخاص بحفظ السلام والأمن الدوليين ، وانتخاب الاعضاء غير الدائمين في مجلس الامن وانتخاب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخ، وكذلك قبول الاعضاء الجدد في مجلس الامن^(٢٣).

اختصاصات الجمعية العامة :

أ- اختصاص يترتب على اصدار توصيات ليس لها صفة الالزام وهو اختصاص حدده الميثاق الذي اعطى الجمعية الحق في مناقشة أي مسألة او امر يدخل في صلب الميثاق ، ولها ان توصي اعضاء الهيئة او مجلس الامن او كليهما في خصوص تلك المسائل وتستخلص بما يلي^(٢٤) :

^(٢١) خليل اسماعيل ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٦ .

^(٢٢) محمد حسين الابياري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣١٥ .

^(٢٣) ينظر الفقرة (٢٢) من المادة (١٨) من الميثاق .

^(٤) خليل اسماعيل ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٥ .

- المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام .
 - مناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلم الدولي .
- للجمعية الحق في تبليغ مجلس الامن ولفت نظره الى امور تعتقد انها من الممكن ان تعرض السلم والامن الدوليين للخطر .
- تنمية التعاون الدولي في الميدان السياسي .
 - النظر في التقارير السنوية التي تتلقاها من مجلس الامن .
- ولا يحد من هذا الاختصاص الا ما يلي^(٢٥) :
- ليس للجمعية ان تتدخل في شؤون الدول الداخلية .
 - ليس للجمعية ان تقدم أي توصية بخصوص نزاع او موقف ما دام مجلس الامن يتولاها ، الا اذا طلب مجلس الامن من الجمعية العامة ذلك .
- بـ- اختصاص يترتب عليه اصدار قرارات ملزمة وهي في اغلب الاحيان اختصاصات مشتركة بينها وبين مجلس الامن ومن اهمها^(٢٦) :
- قبول اعضاء جدد ، وقف العضوية ، تعليقها ، فصل الاعضاء .
 - المصادقة على اتفاقيات الوصاية .
- انتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين ، وكذلك اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
 - للجمعية الحق في تعديل ميثاق الامم المتحدة شريطة ان يقترن هذا التعديل بموافقة ثالثي اعضاء الجمعية العامة ، وان يصادق عليه ثالثي اعضاء الامم المتحدة بضمهم الاعضاء الخمس الدائمين في مجلس الامن .
 - للجمعية الحق في تمديد شروط انضمام الدول غير الاعضاء الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية من خلال توصية من مجلس الامن .
 - التصديق على الميزانية وتقرير الاشتراك .
 - اصدار القرارات الخاصة بإنشاء الاجهزة واللجان الفرعية .

^(٢٥) ينظر الفقرة (١) من المادة (٢٤) من الميثاق .

^(٢٦) المصدر نفسه .

وعليه نرى بان الجمعية العامة للامم المتحدة ذات سلطة معنوية ولتوصياتها قوة ادبية لا اكثـر .

المطلب الثاني : مجلس الامن

وهو الجهاز التنفيذي لنظام الامم المتحدة ، ولهذه المهام يتمتع باهمية خاصة بين الاجهزة الرئيسة الـاخـرى لهذا النظام ، حيث اولاـه الميثاق عـناية خـاصـة تمثلـتـ في كيفية تشكيلـه وطبيعة المهمـة الملـقاـة على عـاتـقـه ، ونـوعـ منـ الاختـصـاـصـات اوـ المـهـامـ المـوكـلةـ اليـه ، والـوسـائـلـ التـفـيـذـيـةـ المتـاحـةـ لهـ دونـ غـيرـهـ منـ الـاجـهزـةـ الرـئـيسـةـ الـاخـرىـ^(٢٧) ، حيث جاءـ المـيثـاقـ مـعـزـزاـ اـهـمـيـةـ المـجـلـسـ بـالـاتـيـ (ـ رـغـبـةـ فـيـ انـ يـكـونـ العـمـلـ الـذـيـ تـقـومـ بـهـ الـامـمـ الـمـتـحـدـةـ سـرـيعـاـ وـفـعـالـاـ ، يـعـهـدـ اـعـضـاءـ تـلـكـ الـهـيـةـ الـىـ مـجـلـسـ الـامـنـ بـالـتـبعـاتـ الرـئـيسـةـ فـيـ حـفـظـ السـلـمـ وـالـامـنـ الدـولـيـنـ وـمـوـافـقـتـهـمـ عـلـىـ انـ يـعـمـلـ نـائـبـاـ عـنـهـمـ فـيـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـاتـ الـتـيـ تـفـرـضـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ الصـلاـحـيـاتـ^(٢٨) .

بيد انـ الـاهـمـيـةـ الـتـيـ اـولـاـهـاـ المـيثـاقـ لـمـ جـلـسـ الـامـنـ لمـ تـكـنـ نـابـعـةـ مـنـ ذـلـكـ التـفـويـضـ الـذـيـ منـحـتـهـ الدـوـلـ الـىـ وـلـيـعـمـلـ كـنـائـبـاـ عـنـهـاـ بـقـدـرـ ماـ هوـ تـرـجمـةـ وـاقـعـيـةـ لـطـبـيـعـةـ التـواـزنـ الدـولـيـ الـفـعـلـيـ القـائـمـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـحـربـ الـعـالـمـيـةـ الثـانـيـةـ عـامـ ١٩٤٥ـ حـيـثـ تـبـلـورـ اـتـجـاهـ فـيـ السـيـاسـةـ الدـولـيـةـ مـضـمـونـةـ اـيـجادـ نوعـ مـنـ (ـ حـكـوـمـةـ عـالـمـيـةـ مـصـغـرـةـ)ـ مـهـمـتهاـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ السـلـمـ وـالـامـنـ الدـولـيـنـ وـاعـادـتـهـمـ اـلـىـ نـصـابـهـمـ حـيـنـماـ يـتـعـرـضـانـ لـلـخـطـرـ وـتـكـونـ هـذـهـ حـكـوـمـةـ مـنـ الدـوـلـ الـكـبـرـيـ الـتـيـ تـرـعـمـتـ التـحـالـفـ الـذـيـ اـنـتـصـرـ عـلـىـ دـوـلـ الـمحـورـ فـيـ الـحـربـ الـعـالـمـيـةـ الثـانـيـةـ وـهـوـ مـاـ آـلـ اـلـىـ الـمـجـتـمـعـ الدـولـيـ عـشـيـةـ (ـ مـؤـتمرـ يـالـطاـ)ـ الـذـيـ عـقـدـ فـيـ شـبـاطـ ١٩٤٥ـ ،ـ إـذـ وـضـعـ هـذـاـ مـؤـتمرـ خـصـائـصـ التـواـزنـ الدـولـيـ الـجـدـيدـ وـحدـدـ اـطـرـافـهـ وـصـاغـهـ فـيـ اـطـارـ نـظـاميـ اـسـمـاهـ مـجـلـسـ الـامـنـ^(٢٩) .

^(٢٧) د. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، النظرية العامة والامم المتحدة ، ط ٣ ، مصر ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة السنة بلا ، ص ٢١٨ .

^(٢٨) خليل اسماعيل ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠١ .

^(٢٩) المصدر نفسه ، ص ٢٠١ .

تكوين المجلس

اذا فإن مجلس الامن هو سلطة الاجبار المنوط بها اتخاذ التدابير القسرية لمواجهة حالات الاخلال بالسلم والامن الدوليين وفق ما يكفيه قانونيا ، لذلك الاشكالية التي تبدو للعيان هي ان اعضاء مجلس الامن ليسوا سوى خمسة عشر عضوا خمسة منهم دائميون وهم الصين ، فرنسا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، والاتحاد السوفيتي انداك روسيا الاتحادية الان ، وعشرة منتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ليكونوا اعضاء غير دائمين على ان لا تكون دورات انتخابهم متتالية كي يحال بينهم وبين تحقيق نوع من العضوية الدائمة الفعلية وليس القانونية وهدف واضعي الميثاق من ذلك جعل العضوية الدائمة حكرا على الدول الخمسة دون غيرها^(٣٠).

ويشترط في الدول المنتخبة في عضوية مجلس الامن ان يلاحظ دورها ومدى اسهامها في حفظ السلم والامن الدوليين وكذلك تحقيق مقاصد المنظمة ، ويراعى التوزيع الجغرافي بعدلة حتى لا تكون العضوية المؤقتة حكرا على دول معينة دون غيرها^(٣١) وقد سمعت المقاعد العشرة المؤقتة كما يلي^(٣٢) :

- خمس مقاعد لدول اسيا وافريقيا
- مقعدان لدول امريكا اللاتينية
- مقعدان لدول اوروبا الغربية
- مقعد لدول اوروبا الشرقية

ولابد من الاشارة الى ان المقاعد غير الدائمة واسلوب توزيعها لم يكن على النحو المشار اليه اعلاه الا بعد التعديل الذي طرأ على الميثاق واصبح نافذا عام ١٩٦٥^(٣٣) إذ كان المجلس يتكون من احد عشر عضوا ستة منهم غير دائمين موزعون على المناطق الجغرافية وكما يلي^(٣٤) :

^(٣٠)المصدر نفسه ، ص ٢٠٢ .

^(٣١)المصدر السابق نفسه ، ص ٢٠٢ .

^(٣٢)المصدر نفسه ، ص ٢٠١ - ٢٣٣ .

^(٣٣)شبكة المعلومات الدولية ، محمد عبدالله ابو الحسن ، اصلاحات الامم المتحدة وتوسيع مجلس الامن ، قطاع

- مقعدان لدول أمريكا اللاتينية .
- مقعد لأوروبا الغربية .
- مقعد لأوروبا الشرقية .
- مقعد لدول الكومنولث البريطاني .
- مقعد لدول الشرق الأوسط .

عندما خرج العالم من الحرب العالمية الثانية ولكي يذكر على التسمية الاقتصادية كانت مشكلة كوريا الشمالية الرئيسة في حينها عام ١٩٥٠ وبالتالي تم اختيار مقدرة الأمم المتحدة وكان هذا العدد متناسباً مع المتغيرات السياسية ولكن مرت الأيام والسنين وازداد عدد أعضاء الأمم المتحدة وأصبحت الأعداد تتزايد من خمسين عند إنشاءها عام ١٩٤٥ حتى أصبحت سبعين ثم تسعين إلى أن وصل العدد (١٠١) عضواً عام ١٩٥٨^(٣٥) ومن هنا بدأت الأصوات تتعالى بين أعضاء مجلس الأمن والجمعية العامة للتعبير عن الاختلال وانعدام العدالة في التمثيل وعدم القبول بـ (١١) دولة في مجلس الأمن تمثل (٥٠) عضواً في عام ١٩٤٥ وحتى عام ١٩٦١ مما حدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اصدار القرار المرقم ١٩٩١ في ١٧ كانون الأول عام ١٩٦٣ القاضي بزيادة أعضاء مجلس الأمن إلى خمسة عشر عضواً عشرة منهم غير دائمين ودخل القرار حيز التنفيذ بتاريخ ١٣ / آب / ١٩٦٥^(٣٦) .

ويعتبر هذا التعديل الذي طرأ على عدد أعضاء مجلس الأمن هو الأول والوحيد ولم يحدث بعد ذلك أي تعديل آخر ، وكل ما كان يحدث هو عبارة عن مشاريع تطرح هنا وهناك وسوف نتناولها بالتفصيل لاحقاً .

الأخبار والبرامج السياسية ، بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٥ ، ص ٥-٨ .

^(٣٤) المصدر نفسه ، ص ٦ .

^(٣٥) ينظر المادة (١٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن .

^(٣٦) المصدر نفسه .

اما بالنسبة لرئاسة المجلس فيتناولها كل واحده من اعضاء دون تمييز بين الاعضاء ، ويتوالها كل واحد منهم لمدة شهر حسب الحروف الأبجدية الانكليزية لأسماء الاعضاء^(٣٧) .

نظام التصويت

موضوع التصويت داخل مجلس الامن كان من اعقد المواضيع التي واجهت المؤتمرين عند اعداد الميثاق ، حيث لم يتم التوصل الى حله في مؤتمر دمبارتون اوكس فتم تأجيل النظر فيه الى اقرب مؤتمر للدول الكبرى وبقي الموضوع معلقا الى ان تم عقد مؤتمر يالطا في شباط ١٩٤٥ والذي عرض فيه الرئيس الامريكي الاسبق روزفلت اقتراحا قبله ستالين وترشل ووافقت عليه الصين فيما بعد ، وهو الاقتراح الذي صيغ اخيرا في المادة (٣٧) من الميثاق^(٣٨) وعند عرض احكام التصويت وفق مشروع هذه المادة على اللجنة المختصة في مؤتمر فرانسيسكيو احتمد الخلاف مرة اخرى لمحاولة وقف امتيازات الدول الكبرى من قبل دول العالم الاخرى ، وتمسك الدول الكبرى بالصيغة التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر يالطا ، ولم تكن هنالك اعترافات من قبل الدول الصغرى وبدأت الدول العظمى بالتودد لنهضة الخواطر من حيث عدم استخدام حق الفيتو الا في الحالات الملحقة^(٣٩) .

وفصلت المادة (٢٧) من الميثاق كيفية التصويت وكما يلي^(٤٠) :

- ١ - لكل عضو من مجلس الامن صوت واحد
- ٢ - تصدر القرارات في (المسائل الاجرائية) بموافقة تسعه من اعضاءه من بينهم اصوات الاعضاء الدائمين متفقة ، شريطة ان يتمتع عن التصويت من كان طرفا في نزاع معروض على المجلس وفقا لاحكام الفصل السادس والستون

^(٣٧) محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي ، التنظيم الدولي ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧١ ، ص ٦١٩ .

^(٣٨) المصدر السابق نفسه ، ص ٦١٨ - ٦١٩ .

^(٣٩) زكي هاشم ، الامم المتحدة ، ط ٢ ، القاهرة ، مطبعة العالمية ، ١٩٥٢ ، ص ٩٢ - ٩٣ .

^(٤٠) محمد خلف الغنيمي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٢١ .

الثالثة من المادة (٥٢) (فيما يتعلق بالاحكام الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات) .

اختصاصات المجلس وصلاحياته

التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، فعلى المجلس اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة لمواجهة تهديد السلم الدولي او الاخلال به ، او وقوع العدوان ، فضلا عن تسع عشرة مادة تضمنها الفصلان السادس والسابع من الميثاق وقد جرى جدل فقهى في مدى القيمة القانونية والقوة الالزامية لكل منها ، فذهب الكثير من المفكرين الى كل ما يتخذ بموجب الفصل السادس الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات يعد من قبيل التوصيات ، وهي وان كانت تتمتع بقيمة معنوية وسياسية عالية ، الا انها غير ملزمة بالمعنى القانوني الدقيق للكلمة الا بالنسبة للدول التي تريد الالتزام بها ، في الوقت الذي يعتبر القرار الذي يتخذ بموجب الفصل السابع ملزما بالاجراءات المتخذة في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان ^(١) .

ويرى اخرون ان كل ما يصدر عن مجلس الامن بموجب الفصلين السادس والسابع هو من قبيل القرارات الملزمة بالمعنى القانوني الدقيق لها ، ولا فرق في ذلك ان استند تلك القرارات الى الفصل السادس الخاص بالتسوية السلمية ام الى الفصل السابع الخاص باجراءات الردع والقمع ^(٤٢) .

ويرى فريق ثالث ان العبرة في التمييز بين ما هو ملزم من قرارات مجلس الامن يعتمد على الية التي تتمتع بها اراده المجلس سواء كانت صريحة في ذكر لفظ قرار توصية او توجيه او في محمل صيغة القرار .

وعليه فان اختصاصات المجلس تصنف مدى الزامية تلك القرارات ببعا

لموقفها من الفصلين السادس والسابع من الميثاق

ويباشر المجلس اختصاصاته كما ذكرنا على النحو التالي ^(٤٣) :

أ- تسوية المنازعات سلميا

^(٤١) خليل اسماعيل ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٨ - ٢٢٠ .

^(٤٢) المصدر نفسه ، ص ٢٢١ .

^(٤٣) محمد حسن الابياري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٤٥ .

بــ اتخاذ اجراءات المنع والقمع

وكذلك يمارس المجلس اختصاصات أخرى وهي^(٤٤) :

- الاختصاصات المتعلقة بشؤون العضوية في المنظمة
- التوصية باختيار الأمين العام بموافقة الجمعية العامة
- الاشتراك مع الجمعية العامة في تحديد شروط الانظام الى النظام الاساسي

لمحكمة العدل الدولية

ويمارس المجلس اختصاصات بشكل منفرد وهي^(٤٥) :

- الادارة على الاقاليم ذات الاممية الاستراتيجية الخاضعة لنظام الوصاية .
- وضع الخطط الالزامية لتنظيم التسلح وعدم انتشاره .
- وضع الشروط الالزامية لاشراك الدول التي ليست من اعضاء الامم المتحدة. في المناقشات داخل مجلس الامن .

المطلب الثالث : محكمة العدل الدولية

انشأت محكمة العدل الدائمة في نطاق عصبة الامم المتحدة ، وفضل مؤتمر سان فرانسيسكو قيام محكمة جديدة ك النوع من الفروع الرئيسية للامم المتحدة ، كما تم اقرار النظام الاساسي والملحق بالميثاق وفق المادة الثانية والستين من الميثاق بأنها الادارة القضائية الرئيسية للامم المتحدة ونتيجة لذلك فان جميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم فيها فانهم اطراف النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية^(٤٦) .

تشكيل المحكمة

ت تكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا ينتخبون من بين الاشخاص ذوي الخبرات العالية في بلدانهم او من الفقهاء المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي والجائزين على المؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية ، وبغض النظر عن جنسيتهم ، وفي الوقت نفسه لا تضم هذه المحكمة اكثر من قاضي واحد من رعايا كل

^(٤٤) المصدر السابق نفسه ، ص ٣٤٧ .

^(٤٥) المصدر نفسه ، ص ٣٤٨ وما بعدها .

^(٤٦) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٢٦ - ٢٤٦ .

دولة ، وهؤلاء الاعضاء مستقلون عن حكوماتهم ، ويتولى مجلس الامن والجمعية العامة (بشكل منفرد احدهم عن الآخر) انتخاب اعضاء المحكمة بالأغلبية المطلقة في كل منهما من بين مرشحين مختارين وفق اسس النظام الداخلي ، وتكون مدة العضوية تسع سنوات ، ويتم استبدال خمس من القضاة بعد ثلاث سنوات بالقرعة وكذلك يتم استبدال خمس اخرين بعد ثلاث سنوات اخرى ، وهكذا بالنسبة للقضاة الخمسة المتبقين^(٤٧) .

اختصاص المحكمة

للمحكمة اختصاصان ، الاول قضائي وتفصل بموجبه بين الدول فيما يعرض عليها من منازعات ، والآخر افتائي تصدر بموجبه آراء استشارية تملئ عليها من قبل الجمعية العامة مما قد ينشأ بين المنظمات الدولية من منازعات .

في الاختصاص القضائي يقتصر تولي المحكمة ما يطرح عليها من منازعات بين الدول ، وهذه الولاية على نوعين ، الاول اختيارية والثانية اجبارية ، وفي كلا هذين النوعين من الولاية تفصل المحكمة فيما معروض عليها وفق القانون الدولي وذلك استنادا الى المادة الثامنة والثلاثين من النظام الاساسي والتي تتضمن الاتي^(٤٨) :

١- مبادئ القانون الدولي التي اقرتها الامم المتحدة .

٢- العادات الدولية .

٣- احكام المحاكم ومذاهب كبار الموظفين المختصين في دراسة القانون العام في مختلف الامم .

وفضلا عن اختصاصها القضائي التي تصدر بموجبه احكاما وقرارات قضائية ، فان لها اختصاص افتائي تقدم بموجبه آرائها وفتاواها للجهات التي خصتها بالذكر المادة السادسة والتسعون من الميثاق على النحو الاتي^(٤٩) :

أ- لأى من الجمعية العامة او مجلس الامن ان يطلب الى محكمة العدل الدولية افتائه في اي مسألة قانونية .

^(٤٧) المصدر نفسه ، ص ٣٤٥ .

^(٤٨) ركي هاشم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٢٥-٢٢٨ .

^(٤٩) المصدر نفسه ، ص ٢٢٩ .

بـ- لسائر فروع الهيئة الدولية او الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز ان تسمح لها الجمعية العامة بذلك في اي وقت ان تطلب من المحكمة ايضا افتائها في بعض المسائل القانونية .

وتأسيسا لما تقدم فان هناك مقترنات عامة تناولت اصلاح محكمة العدل الدولية بتوسيع صلاحياتها لإيجاد وثيقة للقرارات الصادرة عن الامم المتحدة حسب الميثاق وقواعد القانون الدولي .

المبحث الثالث : الاجهزة المقترنة

اننا في الواقع لا نقترح انشاء اجهزة جديدة تضاف الى الاجهزة القائمة فحسب ، بل نناقش الافكار التي ينبغي ان تكون عليه تلك الهيئات والاجهزة ، وهنا سنتابع الى جانب الهيئات الرئيسة الآنفة الذكر دراسة جهاز بعد اخر مهم هو البرلمان الدولي .

المطلب الأول : البرلمان الدولي :

في البدء لابد من الاشارة بشكل جلي بان الامم المتحدة تفتقر الى جهاز تمثيلي مما يدل على وجود نقص في البناء التنظيمي لا علاقة له بالأمم المتحدة وانما تشارك فيه بعض المنظمات الدولية الاخرى ، بيد ان تجربة البرلمان الأوروبي تبدو ذات طبيعة مغربية لكثير من المهتمين علميا باصلاح الامم المتحدة وتطوير النظام الدولي ، ان المتابع لمسيرة الاندماج الأوروبي وما اسهم هذا الجهاز في دفعها وتنميتها نحو التكامل يلاحظ بانها التجربة الانجح في هذا الميدان بل هي التجربة الوحيدة في حقل تجارب العمل البرلماني الموحدة الناجحة^(٥٠) .

ان المحاولات باتجاه انشاء مجلس تمثيلي له صفة شعبية لم تكن متأخرة كثيرا عن مثيلتها الاوروبية من حيث ادراك اهمية انشاء جهاز تمثيلي يشارك الاجهزة الاخرى نحو التكامل والتنسيق^(٥١) .

^(٥٠) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٣٢ - ٢٤٦ .

^(٥١) شبكة المعلومات الدولية ، الجمعية البرلمانية للأمم المتحدة ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨

الاهداف

هناك جملة من الاهداف التي تدعو الى تشكيل الجمعية البرلمانية للامم المتحدة (UNPA) وهي كالتالي^(٥٢) :

١- تعزيز مصداقية الامم المتحدة حيث من خلال هذه الجمعية البرلمانية يمكن للشعوب في العالم ان تشارك بشكل مباشر في التأثير .

٢- تعزيز شرعية الامم المتحدة وبهذا تكسب القرارات التي يصدرها جهاز منتخب حصة اكبر من الشرعية من تلك القرارات التي تمررها المجالس من الدبلوماسيين غير المنتخبين وبهذا تكون الفرصة للجميع في صناعة القرارات الدولية .

٣- فصل السلطات : من خلال الفصل بين السلطات توفر للجمعية البرلمانية للامم المتحدة جهازا رقابيا يكون مستقلا عن السلطات التنفيذية للدول الاعضاء .

٤- يكون للبلدان ذات الاغلبية السكانية الاعلى المزيد من القدرة على التأثير .

المطلب الثاني : الخيارات الاساسية لانشاء جمعية برلمانية للامم المتحدة

الخيار الاول : القيام باصلاحات في ميثاق الامم المتحدة ، وهذا خيار لا يمكن تحقيقه لانه يحتاج الى مصادقة ثلثي الاعضاء بما فيهم الاعضاء الدائمين .

الخيار الثاني : تأسيس الجمعية البرلمانية كجهاز فرعى للجمعية العامة للامم المتحدة التي تمتلك السلطة لانشاء مثل هذا البرلمان وفق المادة (٢٢) من الميثاق ، ولكن هذا سيؤدي الى اضعاف استقلالية الجمعية البرلمانية.

الخيار الثالث: انشاء الجمعية البرلمانية كمنظمة غير حكومية، وهذا سيكون محل شك.

ال الخيار الرابع : تشكيل الجمعية البرلمانية من خلال معايدة مستقلة ومن محاسن هذا الخيار ان بإمكان ٣٠ او ٢٠ دولة الاتفاق وتأسيس هذا البرلمان ثم توسيع عقدها بمصادقة باقي الدول الواحدة بعد الاخرى، وهذه الطريقة التي تم تأسيس غالبية

^(٥٢) د. ناظم عبدالواحد الجاسور ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٧ .

الهيئات الدولية ، كمنظمة الصحة العالمية.... الخ وان اول خطوة على هذه الطريق هي عقد مؤتمر للمفوضين يتمتعون بصلاحية وضع المفكرين بمصداقية نجاحها^(٣) .

ال الخيار الخامس : تطوير الاتحاد البرلماني الدولي وهذا يتضمن اصلاح هذه الهيئة بما يؤهلها لتحقيق اهداف الجمعية النيابية .

اهداف الجمعية البرلمانية

وعلى اية حال فان الجمعية البرلمانية لن تمثل الجميع ، او انها لا يمكن ان تكون فعالة حتى تصبح للجميع ، وهناك جدل واسع بين البرلمانيين بشأن قدرة الاتحاد البرلماني الدولي على ان يتحول الى جمعية برلمانية فعالة وخلاصة القول يمكن للجمعية البرلمانية للامم المتحدة ان تبدأ كمؤسسة برلمانية اي ان تصبح هنالك لجنة من البرلمانيين من المشرعين في دولهم ثم تتحول اللجنة الى هيئة تنتخب انتخابا مباشرا ، وهذا ما سار عليه البرلمان الأوروبي الذي بدأ كجمعية برلمانية اوروبية عام ١٩٥٨ ومن ثم تعين اعضاء البرلمان الأوروبي من قبل كل برلمان وطني للدول المعنية، وتم الانتخاب بشكل مباشر عام ١٩٧٩^(٤) .

المبحث الرابع : مشاريع الاصلاح

ان بدايات الاصلاح في الامم المتحدة تعود الى عام ١٩٥٦ عندما قدمت اقتراحات مثل التخلص من العمالة الزائد او غير الكفاء وانهاء البرامج التنموية التي تبُث عدم جدواها واعادة توزيع الموارد وترتيب الاولويات الى جانب اعادة النظر في ميثاق المنظمة وفتح باب العضوية في مجموعة الدول الدائمة العضوية بمجلس الامن^(٥) .

ان مفهوم الاصلاح وتحديدا في اطار المنظمة الدولية هو عملية تحويل او الغاء ما هو قائم من تصورات وافكار وهياكل ومؤسسات واجراءات وقد يتضمن اقامة مؤسسات جديدة اي ان المنظمة بحاجة الى اعادة تشكيل ملموس ، وذلك لكي تؤدي ما يطلبه

^(٣) المصدر السابق نفسه .

^(٤) المصدر نفسه .

^(٥) د. نهى المكاوي : كشف حساب الأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الاهرام للدراسات والبحوث والترجمة ، العدد ١٢٢ ، ١٩٩٥ ، ص ٢٢٠ .

المجتمع الدولي منها بشكل افضل فالهدف الاساس لهذا الاصلاح هو بلوغ اقصى فعالية مؤسسيه للامم المتحدة ، فالاصلاح اذن يسعى الى جعل المنظمة اقل تعقيدا واكثر تركيزا وتكاملا ، بحيث تكون قادرة على مواصلة مختلف جوانب مهمتها وذلك باسلوب يتسم بالتعزيز المتبادل وبأنجح طريقة ممكنة^(٦).

والواقع ان هناك مقترفات طرحت يمكن ان تكون الاساس لعملية اصلاحية شاملة وهي

لم تصل بعد الى رؤية او بلورة صورة متكاملة ويمكن تقسيمها الى :

المطلب الاول : المقترفات التي تقدم بها الامناء العامين للأمم المتحدة .

المطلب الثاني: المقترفات المقدمة من اللجان المختصة التي شكلتها الامم المتحدة لغرض الاصلاح .

المطلب الاول: المقترفات التي تقدم بها الامناء العامين للأمم المتحدة .

ان منصب الامين الامم المتحدة ووفقا للميثاق له صلاحيات محددة رغم كونه الموظف الاداري الاول الذي يقف على راس المنظمة ، فهو لا يضع سياسات المنظمة وانما يقدم توصيات للدول الاعضاء قد تقبلها او تعدلها او ترفضها ، وبالنهاية عليه تنفيذ ما تتفق عليه الدول الاعضاء .

أولاً : مقترفات د. بطرس بطرس غالى

لقد طرح بطرس غالى ، كامين عام للأمم المتحدة ، اربعة مفاهيم يمكن القول

بانها متكاملة فيما بينها وهي^(٧) :

١. **الدبلوماسية الوقائية :** اي ان على الامم المتحدة ان لا تنتظر نشوب المنازعات ثم تتدخل لحلها بعد ذلك وانما عليها ان تعمل على منع وقوعها اصلا ، فان لم تنجح في ذلك فعليها محاولة منع تصاعد المنازعات التي اندلعت للحيلولة دون تحويلها الى صراعات فان لم تنجح في ذلك فعليها محاولة حصر نطاقها ومنع انتشارها .

(٦) د. فكرت نامق العاني : البيئة الدولية الجديدة وضرورات اصلاح الأمم المتحدة ، وجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة البهرين ، العدد ٣ و ٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ٢ .

(٧) حسن نافعة و محمد شوقي : التنظيم الدولي ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ، ص ٤٥٠ - ٤٥٢ .

وتتضمن المقترنات المتعلقة بتطوير الدبلوماسية الوقائية عددا من الاجراءات والتدايير مثل^(٥٨) :

- تدابير لبناء الثقة والتي تشتمل بدورها على تبادل المعلومات العسكرية بصورة منتظمة والقيام بإنشاء مراكز إقليمية فرعية لدراسة وتحليل واقتراح سبل تقليل المخاطر في الأقاليم المتغيرة والقيام بإجراءات معينة لرصد عمليات سباق التسلح .
 - الإنذار المبكر ويقصد به تطوير قدرات وامكانيات الأمم المتحدة وانتشار مكاتبها وخبرائها في كافة أنحاء العالم لتطوير شبكة من أجهزة رصد وتحليل المعلومات المتاحة في كل مجال للتنبؤ بالمخاطر المحتملة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهتها .
 - تقصي الحقائق والمقصود به التعرف بدقة ومن اطراف الازمة مباشرة على وجه نظرهم قبل تفاقم الازمة .
 - النشر الوقائي للقوات .
 - إنشاء مناطق منزوعة للسلاح .
٢. صنع السلام : ويقصد به مجمل الاجراءات والمبادرات الرامية إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة وبالذات ما يتعلق منه بالوسائل السلمية التي اشار إليها الميثاق في الفصل السادس ، غير ان اهم ما اقتضاه الامين العام في تقديره هو ان يسمح للأمين العام بحق طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية ، وان تقبل جميع الدول الاعضاء الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية دون تحفظ ، علما ان هذا الحق ما زال قاصرا على الجمعية العامة ومجلس الامن او على الاجهزه او المنظمات الدولية الاخرى التي تصرح لها الجمعية العامة بذلك .

^(٥٨) المصدر السابق نفسه ، ص ٤٥٢ . وكذلك ينظر حسن نافعه : الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥ ، سلسلة عالم معرفة ٢٠٢ الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٩٥ ، ص ٤٣ ، وما بعدها .

٣. حفظ السلام : وينصرف مفهوم حفظ السلام الى مجمل الاجراءات التي تتخذها الامم المتحدة لمحافظة على السلام وبخاصة فيما يتعلق منها بنشر قوات حتى لا يتجدد الصراع مرة اخرى ، ولضمان تنفيذ ماتم اتخاذه والموافقة عليه من قرارات هي ان تقوم الدول الاعضاء باتخاذ الخطوات الالزمة لتنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤ من الميثاق والتي اذا ما دخلت حيز التنفيذ فانه يمكن ان يتم بتشكيل جيش دولي دائم وجاهز يستطيع مجلس الامن استخدامه ضد الخارجين على الشرعية الدولية وكذلك احياء دور لجنة الاركان .

٤. بناء السلام : ويقصد به مجمل الاجراءات والترتيبات التي يتعين ان تسهم فيها الامم المتحدة للحيلولة دون الارتداد الى الحالة الاولى التي فجرت النزاع مثل اقامه مشروعات مشتركة والعمل على ربط الاطراف المتنازعة بشبكة من المصالح المتداخلة ، والتي تعمل على توطيد وتحقيق الاستقرار وضمان استمراره وديمومته^(٥٩) .

ثانياً : مشاريع كوفي عنان الاصلاحية :

كانت اولى المشاريع الاصلاحية للامين العام كوفي عنان في ١٦/تموز/١٩٩٨ امام الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ووصفها بأنها اكثرا المقترفات (جريدة وتفصيلاً وشمولاً) وقد تضمن المشروع عده توصيات وهي^(٦٠) :

- أ- انشاء مجموعة ادارية تتولى اتخاذ القرار وتخطيط السياسات للمنظمة .
- ب- تعزيز دور الرقابة والتفتيش داخل منظمة الامم المتحدة للوقوف على عمل واداء الموظفين .
- ج- منح حريات اكبر للإدارات للقيام ببرامج للتأهيل والتدريب كما اوصى بتخفيف النفقات في المطبوعات واعمال الترجمة .

(٥٩) ينظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لعام ١٩٩٨ www.un.org.com

(٦٠) المصدر نفسه .

وهناك مشاريع اخرى تتطلب موافقة الجمعية العامة هي^(٦١) :

- انشاء منصب نائب الامين العام ليمثل الامين العام في غيابه عن مقر المنظمة .
 - تكون دوره انعقاد الجمعية العامة بمقدار ثلاثة اسابيع بحيث تكون اثنتي عشر اسبوعا بدلا من خمسة عشر اسبوعا .
 - تشكيل لجنة على المستوى الوزاري لاعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة والمعاهدات التي تحكم الوكالات المتخصصة .
 - انشاء ادارة خاصة بنزع السلاح وتنظيم قوانين حيازه لتحول محل مركز نزع السلاح وذلك تحت اشراف نائب للامين العام .
- فضلا عن مقتراحات اخرى من بينها تطبيق خطه تستهدف تخفيض ٢٥٪ من مجموع الموظفين الدوليين في المنظمة فضلا عن تخفيض ميزانيه المنظمة وخفض النفقات الادارية .

ثم جاءت مجموعة من توصيات وروى ثانية قدماها كوفي عنان في ٣١/أب/١٩٩٩ وبعدها وفي تقريره الصادر " اعلان قمة الألفية " الصادرة في ايلول ٢٠٠٠ ، المعتمد من الجمعية العامة في ١٣/ايلول/٢٠٠٠ ، حيث تضمن على^(٦٢) :

- التأكيد على احترام الحرية والمساواة والتضامن والتسامح .
- التأكيد على السلم والامن ونزع السلاح .
- التنمية والقضاء على الفقر .
- التأكيد على حقوق الانسان والديمقراطية .
- حماية المستضعفين .
- تعزيز الامم المتحدة عبر تعزيز وتفعيل مؤسساتها مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واصلاح مجلس الامن وهيكله الامانة العامة .

(٦١) محى حسن أبو العبد ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، استخرج بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ ، ص ١٦ - ١٧ .

(٦٢) يراجع تقرير الامين العام للأمم المتحدة في ٢٠٠٣ متوفّر على الانترنت .

تم اصدر في ٢ / ايلول / ٢٠٠٣ ، تقريره تحت عنوان " تنفيذ اعلان قمة الالفة " اذ ضمن التقرير جملة قضايا منها^(٦٣) :-

الحد من انتشار اسلحة الدمار الشامل وقدم عدة مقترنات حول اصلاح اجهزه الامم المتحدة حيث تضمنت زيادة عدد اعضاء مجلس الامن دون التعرض لصلاحيته في مجال حفظ السلام والامن الدوليين وكيفية اتخاذ القرار فيه .

ثم جاء تقرير الامين العام (كوفي عنان) في / اذار / ٢٠٠٥ ، بعنوان " في جو افسح من الحرية صوب تحقيق التنمية والامن وحقوق الانسان للجميع "^(٦٤) واوضح في تقريره على التاكييد على محاربه الارهاب العابر للقارات والتاكيد على الرؤية المشتركة للامن الجماعي ، والاشارة الى استخدام القوة من قبل الامم المتحدة عبر اعادة التوازن بين اجهزة الامم المتحدة خاصة بعد ان اضحت مجلس الامن سلطه تفوق سلطات باقي الاجهزه الاخرى ، ثم قدم نموذج في ١٢ / اذار / ٢٠٠٥ لاصلاح مجلس الامن وفق طرحين هما^(٦٥) :

أ- كان الأول يقضي بإنشاء ستة مقاعد دائمة جديدة ليس لها حق النقض وثلاثة مقاعد غير دائمة جديدة لمدة سنتين وتقسم حسب المناطق الجغرافية.

ب- أما النموذج الثاني يقضي بعدم انشاء اي مقاعد دائمة جديدة ولكن انشاء فئة جديدة من ثمانية مقاعد قابلة للتجدد مدتتها ٤ سنوات ومقعد جديد غير دائم مدتة سنتان او غير قابل للتجدد وبحسب المناطق الجغرافية ، ينظر نموذج (أ و ب) .

^(٦٣) المصدر السابقنفسه .

^(٦٤) للمزيد ينظر : تقرير الامين العام كوفي عنان لعام ٢٠٠٥ ، متوفّر على الانترنت .

^(٦٥) اسامه مرتضى باقر السعدي ، الولايات المتحدة الامريكية والامم المتحدة ، فترة ما بعد الحرب الباردة - رؤية اصلاحية ، ط١، بيروت ، دار مكتبة البصائر ، ٢٠١١ ، ص١٠٠ وما بعدها .

النموذج (أ)

المجموع	المقاعد الجديدة المقترحة لمدة ستين غير قابلة للتجدد	المقاعد الدائمة (الجديدة المقترحة)	المقاعد الدائمة (المستمرة)	عدد الدول	المنطقة الإقليمية
٦	٤	٢	٠	٥٣	افريقيا
٦	٣	٢	١	٥٦	اسيا ومنطقة المحيط الهادى
٦	٢	١	٣	٤٧	اوروبا
٦	٤	١	١	٣٥	الامريكتان
٢٤	١٣	٦	٥	١٩١	مجاميع النموذج

المصدر : حسن نافعة : اصلاح الامم المتحدة في ضوء المسيرة المتغيرة للتنظيم الدولي ، ط١ ، بيروت ، مطباع الدار العربية للعلوم ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٦ .

نموذج (ب)

المجموع	المقاعد الجديدة المقترحة لمدة ستين غير قابلة للتجدد	المقاعد المقابلة للتجديد ومدتها ٤ سنوات	المقاعد الدائمة (المستمرة)	عدد الدول	المنطقة الإقليمية
٦	٤	٢	٠	٥٣	افريقيا
٦	٣	٢	١	٥٦	اسيا ومنطقة المحيط الهادى
٦	١	٢	٣	٤٧	اوروبا
٦	٣	٢	١	٣٥	الامريكتان
٢٤	١١	٨	٥	١٩١	مجاميع النموذج

المصدر : حسن نافعة : اصلاح الامم المتحدة في ضوء المسيرة المتغيرة للتنظيم الدولي ، ط١ ، بيروت ، مطباع الدار العربية للعلوم ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٦ .

كما تضمن التقرير التأكيد على تفعيل الجمعية العامة وتفعيل دور رئيس الجمعية واختتم التقرير على اهمية تحديث الميثاق

وفي ١٥/اذار/٢٠٠٦ ، قدم كوفي عنان تقريره الاخير والذي تضمن رؤية دقيقة للاختلالات الادارية التي تعاني منها المنظمة .

والواقع ، انه مع كل ما تقدم من توصيات مقدمة للإصلاح سواء من كوفي عنان او من بطرس غالى يمكن القول ان تلك التوصيات مرهونة بالإدارة الدولية ورغبة الدول الموجهة للنظام الدولي القائم وكذلك ارادة الدول الطامحة لتأدية دور في هذه المنظمة.

المطلب الثاني: المقترنات المقدمة من الاجهزه وللجان التي شكلتها الامم المتحدة لهذا الغرض .

أولاً : فريق الـ ١٨^(٦٦)

تم تشكيل هذا الفريق من ١٨ خبير ، في كانون الاول ١٩٨٥ للوقوف على كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة ، وقدم هذا الفريق مقترناته وكان اهمها : التنسيق بين برامج العمل للقضاء على الازدواجية ، تخفيض عدد المؤتمرات التي تقام ، تخفيض عدد الموظفين في المنظمة ، وبرزت اهمية هذا الفريق كونه مثل البداية لعملية اصلاح وتحسين المنظمة حيث اعتمد توصياته في ١٩ / كانون الاول ١٩٨٦

ثانياً : وحدة التفتيش المشتركة^(٦٧)

انشئت هذه الوحدة من ١١ خبير في ١٩٦٨ ، من قبل الجمعية العامة ، وبدأت نشاطها في ١٩٧٨ ، وتركز نشاطها على تنمية التعاون في منظومة الأمم المتحدة وسياسة الافراد والتخطيط والبرمجة والتقييم ولها سلطات تحقيق وتفتيش ولكن دون اتخاذ قرار .

ثالثاً : الفريق الاستشاري^(٦٨) :

انشئ هذا الفريق بطلب من بطرس غالى لكي يضع توصيات لايجاد قاعدة مالية للمنظمة وقد اصدر عدة توصيات كان اهمها :

١. تمويل قوات حفظ السلام من المواريثات الدفاعية للبلدان .
٢. مطالبه الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ان تدفع المبالغ المستحقة على شكل اربعة اقساط فعلية ، بدل من دفع مبلغ قطبي من بداية السنة، مع منح المنظمة سلطة اقتضاء فائدة عن المدفوعات المتأخرة .
٣. عدم تفضيل فكرة توفير مصادر تمويل غير حكومية للأمم المتحدة .

^(٦٦) نانسي سوفريت : تكيف هيكل الأمم المتحدة لواكب عالما يتغير سريعا ، مجلة الواقع ، الأمم المتحدة ، القاهرة ، مركز الاهرام ، العدد ٤ / ١٩٩٣ ، ص ٤٤ .

^(٦٧) المصادر نفسه ، ص ٤٧ .

^(٦٨) اسامه مرتضى السعدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٨ وما بعدها .

رابعا : لجنة الحكماء او لجنة ١٦ :

تشكلت هذه اللجنة بتكليف من قبل كوفي عنان من خبراء قدريين للدراسة امكانية تقديم اقتراحات لجعل المنظمة قادرة على مواجهة التحديات العالمية، وتناولت هذه اللجنة مسألة توسيع مجلس الامن وتعريف الارهاب وصياغة نظام جديد للأمن الجماعي يعالج التهديدات على الدول سواء كانت غنية أم فقيرة ضعيفة أم قوية . واوضحت اللجنة ان الرغبة في نظام دولي يحكمه القانون تزايده فضلا عن انه لا تستطيع دولة مهما بلغت قوتها ان تحمي نفسها من التهديدات الراهنة ، كما تطرقـت اللجنة لتدخل الولايات المتحدة الامريكية في العراق وعدم الرجوع الى مجلس الامن الا بعد انتهاء الحرب ، مطالبـين بعدم اتخاذ اي موقف عسكري في المستقبل الا بعد موافقة مجلس الامن وان تكون تلك الموافقة بناء على تهديد فعلي للأمن والسلم الدوليين ، واعطـت تعريفا للارهاب " بـانه اي عمل يهدف لقتل المدنيين او غير المقاتلين " .

اما فيما يخص توسيعه مجلس الامن فقد قدمـت لجنة الحكماء نموذجين :

٤. النموذج الاول : تقسيـم العالم الى اربع مجموعات جغرافية ، وهي / اوريا / افريقيا / اسيا واستراليا ونيوزلـندا / والامريكيتين الجنوبية والشمالية / وتمثل كل مجموعة بـ(٦) نواب جدد ، (٣) دائمـيين و(٣) غير دائمـيين ، الا ان الدول التي تحصل على عضوية دائمـة (جديدة) لا تمنح حق النقض ، وبذلك يصبح المجلس مكون من (٢٤) عضوا (١٢) دائمـة و (١٢) غير دائمـة .

٥. النموذج الثاني : فيقترح البقاء على عدد الدول دائمـة العضوية على حالها خمسـة دول وادخـال تسع دول جديدة غير دائمـة العضوية الى مجلس الذي يضم (١٠) دول حاليا ، لكن ثمانـية من الدول التسع الجديدة " دولتان عن كل مجموعة جغرافية " سـمـنـح وـصـفـا مـتـمـيزـا بما انـها سـتـنـتـخـب لـأـرـبعـ سـنـواتـ الى جانب اـمـكـانـيـة اـعادـة اـنتـخـابـها فـورـ اـنـتـهـاءـ

الاعوام الاربعة ، وحاليا تنتخب الاعضاء (١٠) غير الدائمين ، داخل مجموعاتهم الجغرافية لستين غير قابلة للتجدد .

واكدت اللجنة على اصلاح الهيئة القرارية الرئيسة لمجلس الامن ، حيث ترى اللجنة ان قرارات مجلس الامن تفتقر في اغلب الاحيان الى الواقعية ، والموارد الازمة والى الادارة السياسية لتطبيقها ، واكدت اللجنة على ان المجلس ما زال غير عادل في تحركاته ولم يتحرك بفعاليته في مواجهة جرائم الابادة وغيرها ، وكذلك ان المساهمات المالية والعسكرية لبعض الدول لا تتناسب مع وضعها الخاص في مجلس الامن ، فمثلاً ان مساهمة الصين %٢ وروسيا %١١ وهي دول دائمة العضوية متقدمة قياسا الى دول غير دائمة العضوية في مجلس الامن مثل اليابان %١٩.٥ والمانيا %٨.٧ ، ولذا طالبت اللجنة بان تكون المشاركة في قرارات مجلس الامن وبالذات في الجانب العسكري هو لصالح الدول التي تدفع القدر الاكبر من المساهمات في عمليات حفظ السلام ^(٦٩) .

المطلب الثالث : اتجاهات الدول الاعضاء في اصلاح منظمة الامم المتحدة :
ان اتجاهات الدول الاعضاء في اصلاح الامم المتحدة تصب بالدرجة الاساس على جهاز اتخاذ القرار في المنظمة الا وهو مجلس الامن ، وما يعانيه من خلل واضح في عدد المقاعد الممثلة سواء الدائمة منها او غير الدائمة .

ومع بداية القرن الحادي والعشرين ، واعلان الامين العام للامم المتحدة ، اعلان القمة الالافية المتضمن جملة من الاصلاحات الشاملة ، بدأت الدول المرشحة لشغل المقاعد المضافة الى مجلس الامن تنسق مواقفها وتؤطر سياساتها اتجاه الدول الدائمة العضوية ، لأن عدم موافقة احدهم يعني تعطيل مشروع قرار تعديل الميثاق والمصداق عليه . لذا يمكن رصد اربعة اتجاهات دولية تبلورت لمشاريع تتضمن صيغ توسيع عدد مقاعد مجلس الامن وهي ^(٧٠) :

^(٦٩) د.فتحي تليم : نحو اصلاح منظمة الامم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين ، سلسلة اطارات الدكتوراه (٩٥) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠١١ ، ص ٥٠ وما بعدها .

^(٧٠) مركز انباء الامم المتحدة ، متوفّر على موقع الانترنت في ١٦/ايار / ٢٠٠٥ www.un.org.com.

١. اتجاه مجموعة الاربعة :

وهي الدول المرشحة بقوة لتسليم مقاعد مجلس الامن في حال تم تضمين تلك المقاعد للزيادة وهي اليابان والمانيا والبرازيل والهند ، حيث اعلنت تلك الدول عن خطة لتوسيع مجلس الامن وزيادة عدد مقاعده في ١٦ / ايار / ٢٠٠٥ وتتضمن الخطة زيادة عدد اعضاء مجلس الامن من (١٥) دول الى (٢٥) دولة ، تمنح ستة مقاعد دائمة لكل من اليابان والمانيا والبرازيل والهند ومقعدان لافريقيا والمتبقي اي اربعة مقاعد تكون غير دائمة ، مع عدم امتلاك الدول الدائمة العضوية (الجديدة) لحق النقض لمدة (١٥) عام ويتم النظر بمنحها هذا الحق بعد ذلك .

اما عن المواقف الدولية حيال هذا المشروع فان ايطاليا وفرنسا عارضتا منح المانيا مقعدا دائما ، والمكسيك وكندا تعارضان منح البرازيل مقعدا دائما ، وباكستان تعارض الهند ، وكوريا الجنوبية والصين تعارض منح اليابان مقعدا دائما^(٧١) .

٢. اتجاه مجموعة الاتحاد الافريقي :

الذى طرح في قمة سرت ٤ ٢٠٠٥ وقمة طرابلس ٢٠٠٥ ، وتتضمن زيادة عدد اعضاء مجلس الامن من (١٥) دول الى (٢٦) دولة ، تكون ستة مقاعد دائمة يكون من بينها مقعدان لافريقيا ايضا .

وقد جرت عدة لقاءات بين دول مجموعة الاربعة ودول الاتحاد الافريقي لتقارب وجهات النظر والخروج بمشروع مشترك امام القمة العالمية الا انهم فشلوا في ذلك واصر كل طرف على الاحتفاظ بمشروعه^(٧٢) .

٣. الاتجاه التوفيقى او (متحدون من اجل الاجماع)

وهو اتجاه يمثل كل من ايطاليا واسبانيا والمكسيك وباكستان وكوريا الجنوبية والارجنتين وكندا ، اي انه مشروع دول ضد من مشروع مجموعة الاربعة ، ويبدو انه

^(٧١) المدر نفسه في ٤ / ايار / ٢٠٠٥ .

^(٧٢) ينظر : اتفاق وفود الدول صاحبة مشاريع الاصلاح على شبكة الجزيرة الاخبارية في ٨ / ٥ / ٢٠٠٥ علموقع :

اكثر واقعية من المشروعين السابقين في ظل التشدد الدولي الرافض لزيادة عدد المقاعد في مجلس الامن ، ويتضمن مشروع متعددون ما يلي^(٧٣) :

أ- اضافة (١٠) مقاعد غير دائمة لمجلس الامن .

ب- يتم توزيعها بشكل ثلاثة مقاعد لأسيا وثلاثة مقاعد لأفريقيا ومقعدان للأمريكا اللاتينية ودول الكاريبي ، ومقعد واحد لآوروبا الشرقية واخر لآوروبا الغربية ، فضلا عن المقاعد العشرة غير الدائمة القديمة المخصصة للمجموعات الإقليمية .

ج- تكون للمجموعات الإقليمية سلطة اكبر لاختيار المرشحين ويمكن ان تمتد مدة اشغال المقعد من سنتين الى اربع سنوات مع امكانية اعادة انتخابهم فور انتهاء ولايتهم .

وتدفع الدول صاحبة هذا المشروع بان اضافة اعضاء دائمين سيكون مجرد توسيع لنادي اصحاب الامتياز ومن ثم فانه سيكون نمط قديم واسلوب تقليدي للصلاح .

اما عن المواقف الدولية حيال هذا المشروع فانه وجد صدى وتأييد لدى العديد من الدول في المجموعات الإقليمية وخاصة الصين وكافة الدول المعارضة لمجموعة الاربعة^(٧٤) .

٤. الولايات المتحدة الأمريكية وتوسيع مجلس الامن .

ان الموقف الأمريكي من عملية توسيع مقاعد مجلس الامن اتسمت بالتباهي منذ تفكك الاتحاد السوفيتي والى الان ، فبعد انتهاء الحرب الباردة وبالذات عام ١٩٩٣ كانت الولايات المتحدة تؤيد زيادة عدد المقاعد الدولتين فقط هما المانيا واليابان ليصبح عدد المقاعد المفترض (١٧) مقعدا ، وقد تعرضت الولايات المتحدة نتيجة لهذا الموقف لانتقادات كبيرة من قبل الدول الدامية آنذاك^(٧٥) ، لكن مع اتساع قاعدة

^(٧٣) مركز UN في ١٢/٧/٢٠٠٥ .

^(٧٤) المصادر نفسه في ١٤/٧/٢٠٠٥ .

^(٧٥) احمد يوسف القرعي : مصر والتمثيل العربي والأفريقي في مجلس الأمن الموسع ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد ١٣٠ ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٨ .

المطالبة الدولية بعدد أكبر من المقاعد بدا الموقف الامريكي أكثر تعقيداً من ذي قبل وبدت الشروط الأمريكية لتمرير قرار زيادة عدد المقاعد توضح تدريجياً .

ان الموقف الامريكي من زيادة عدد المقاعد ينطوي على اهمية كبيرة تتبع من خالل :

• انها الدولة الاعظم والقطب المتحكم في العلاقات الدولية ، اذ

ليس من المتوقع ان تقبل صيغة او خطة لزيادة عدد المقاعد دون

ان تكون بدرأة الولايات المتحدة وباركة منها .

• رغم (الرفض او القبول المشروط) من قبل الدول الاربع الدائمين

لمشاريع الدول المتقدمة لزيادة عدد المقاعد في مجلس الامن فانه

من الممكن ان يكون هناك ضغط امريكي ومساومات مع هؤلاء

الاربعة ، لتمرير ما تراه هي مناسباً حتى وان كان على حساب احد

هؤلاء الاربعة او العكس يمكن تعطيل العملية برمتها وتنتهي مواقف

الاربعة التي وان كان على حساب احد هؤلاء الاربعة الدائمين ضمن

الموقف الامريكي تحت حجج وذرائع مختلفة .

لقد اصدرت وزارة الخارجية الأمريكية بياناً في ١٧ /حزيران /٢٠٠٥ ، في اطار قيادة

الجهود الرامية لتعزيز واصلاح الامم المتحدة جاء البيان بعنوان " الاولويات الأمريكية

من اجل قيام منظمة الامم المتحدة تكون اقوى واكثر فاعلية " وتضمن البيان مجموعة

من الموضوعات التي حدتها الولايات المتحدة كأولويات في اصلاح المنظمة

وهي^(٧٦):

- اصلاح الميزانية والادارة.

- تأييد لجنة بناء السلام

- انشاء صندوق الديموقراطية التابع للامم المتحدة

- تأييدها وجود اتفاقية شاملة خاصة بالارهاب الخ .

^(٧٦) للمزيد ينظر : النص الكامل لخطاب (شيرين خليلي) في ١٣ تموز / ٢٠٠٥ متوفّر على الانترنت على الموقع

وتماشيا مع هذا الاعلان جاءت تصريحات المسؤولين الامريكيين حيث أكدت السفيرة المؤقتة للولايات المتحدة لدى الامم المتحدة (أنذاك) شيرين طاهر خليلي في خطاب موجه الى الجمعية العامة في ١٣ تموز ٢٠٠٥ ، حيث ذكرت " ان علينا ان نتسأل عند المطالبة بتوسيع المجلس هل ان هذا القرار سيعزز الامم المتحدة .

واجابت ... نحن نعتقد ان الاجابة على هذا السؤال هو لا ."

وقدمت السفيرة عدة اسباب للموقف الامريكي الداعي الى تأجيل النظر في زيادة عدد مقاعد مجلس الامن ... وقد انهت خطابها بالقول " ان حكومتي تساند ترشيح اليابان للعضوية الدائمة ^(٧٧) .

اما من موقف الدول العربية ، فيبدو انه من الضروري التطرق الى الموقف العربي المقابل حيال مسألة توسيع مجلس الامن ، حيث اننا نجد الدول العربية بعيدة كل البعد عن هذا الحراك العالمي ، وحتى الدول المرشحة لنيل مقاعد في مجلس الامن وهي (مصر وليبيا) وهي دول مرشحة من المحيط الافريقي وليس بالعربي فلم يكن هناك اي تأكيد لموقف الجامعة العربية ازائها او ازاء حصول مقعد دائم للجامعة ، وليس هناك اي دعم عربي يذكر لاهاتين الدولتين وحتى المشاركة العربية في اصلاح الامم المتحدة جاءت عبر شخص (عمرو موسى) في لجنة الحكماء لخبرته ومكانته الدبلوماسية وليس بصفته امينا عاما لجامعة الدول العربية ، وبدت دول المغرب العربي اكثر نشاطا في محیطها من دول شرقا .

الخاتمة

بعد ان كانت منظمة الامم المتحدة فترة الحرب الباردة منظمة شبه جامدة بسبب سيطرة المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية والشيوعي بقيادة الاتحاد السوفيتي على قراراتها وبالذات على مجلس الامن ، الا انها بعد تفكك الاتحاد السوفيتي شهدت نشاطاً في حركتها بعد تفرد الولايات المتحدة على قمة الهرم السياسي الدولي ، الا ان هذا النشاط والفاعلية كان يسير في اتجاه بسط نفوذ الولايات المتحدة على الامم المتحدة وبما يخدم الهيمنة الامريكية والنفوذ الامريكي على النظام

السياسي الدولي ، والحقيقة القادمة ستبعها امام احمد مصيري، فأما ان تتحول المنظمة امريكية واما ان تعزز تعددية قطبية تستطيع اعادة الحيادية اليها وتلك لحظة غامضة في مستقبل العلاقات الدولية التي تحولت طاولة الامم المتحدة الى ساحة لها .

وعليه نرى وبشكل متواضع ان الاصلاح يجب ان يتلزم بالمبادئ التالية :

١- يجب ان يساهم الاصلاح في تدعيم تعددية الاطراف وتعزيز مصداقية وفعالية الامم المتحدة .

٢- يجب ان يساهم الاصلاح في مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة، ومبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، وحل الصراعات بالطرق السلمية .

٣- يجب ان يكون الاصلاح ان وجد ، شاملاً ومتعدد الابعاد وان يقدم انجازات في كلا الجانبين الامني والتنموي ، وكذلك ضمان حقوق الانسان وتحقيق ذلك من خلال ترجيح الامن على التنمية وتفعيل دور التنمية .

٤- يجب ان يلبي الاصلاح رغبات الدول الاعضاء عامة والدول النامية خاصة من خلال تكريس الروح الديمقراطيه .

٥- يجب ان يجري الاصلاح بتنفيذ الملفات السهلة قبل الصعبة ويعتمد الاسلوب التدريجي .

المستخلص :

ان المنظمة الدولية سوف تصل الى حافة شديدة الانهيار خاصة بعد ان فقدت دورها في حفظ السلام والامن الدوليين ، بعد ان اصبحت اداة للسياسة الامريكية، والحقيقة القادمة ستبعها امام احمد مصيري ، فأما ان تتحول الى منظمة امريكية واما ان تعزز تعددية قطبية تستطيع اعادة الحيادية اليها وتلك لحظة غامضة في مستقبل العلاقات الدولية التي تحولت طاولة الامم المتحدة الى ساحة لها .

Abstract

The united Nations will hit the very edge of collapse especially after it lost . Its role in international peace and security operations , and become an instrument of USA policy , the next era to be drawn up in front of one . The results , Either true out to be either a USA organization that promotes pluralism polarity can restore neutrality to it and those mysterious moment in the future of international relations in which the U.N has turned into a U.S.A reaction .

